الا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يقولها حتى قلت لا يسكت ذكره في كتاب الادب وذكر البخاري ايضا
في كتاب الحدود من الصحيح باسناده الى عبد الله حتى قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم قال ان تجعل لله
ندا وهو خلقك قلت ثم اي قال ان تقتل ولدك من اجل ان يطعم معك قلت ثم اي قال ان تزاني
حليلة جارك وذكر صاحب السنن هذا الحديث باسناده الى عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم في آخر كتاب
الطلاق ولكن قال فيه قال واول تصديق قول النبي صلى الله عليه وسلم والذين لا يدعون مع الله الها آخر
ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون الآية **قوله** قال ومن يأتي بابا من الكبائر
التي يتعلق بها الحد اي قال القدوري في مختصره وذلك مثل الزنا والسرقة وقذف المحصن وقطع
الطريق وانما لا تقبل شهادة من يأتي نوعا من انواع الكبائر لانه فاسق وشهادة الفاسق غير مقبولة
لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا ونقل الناصحي في تهذيب ادب القاضي عن الخصاف فقال
ولا تقبل شهادة قطاع الطريق واللصوص واصحاب الفجور بالنساء ومن يعمل عمل قوم لوط ومن
شرب الخمر او من يسكر من النبيذ لان هؤلاء فساق ولم يشترط الخصاف في شرب الخمر الادمان
كما ترى ووجهه ان نفس شرب الخمر يوجب الحد فيوجب رد الشهادة وشرط في شهادات الاصل
الادمان فقال ولا تقبل شهادة مدمن الخمر ومدمن السكر وفائدته انه اذا شرب في السر
لا يسقط عدالته قال صاحب الاجناس وهذا شرط صحيح لانه متى دام عليه فهو مقيم على معصية
وان لم يدم عليه فهو تائب نادم وقال الناصحي ايضا ولا تقبل شهادة من يجلس مجالس الفجور والمجانة
على الشرب وان لم يسكر لان اختلاطه بهم وتركه الامر بالمعروف يوجب سقوط عدالته وان لم
يكن نفس الجلوس فسقا فلا تقبل شهادته **قوله** قال ولا من يدخل الحمام بغير ازار وذلك
لان كشف العورة حرام ومرتكب الحرام فاسق فلا تقبل شهادته ولان ذلك يدل على ركاكة دينه
وقلة مبالاته فلا يؤمن عليه من شهادة الزور فلا تقبل شهادته **قوله** او يأكل الربوا او يقامر
بالنرد والشطرنج هذا لفظ القدوري في مختصره وهو عطف على قوله من يدخل الحمام بغير
ازار وانما لم تقبل شهادة آكل الربوا لانه فاسق لارتكابه الحرام قال تعالى واحل الله البيع
وحرم الربوا وقال تعالى وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب
من الله ورسوله وقد ورد في الصحيح البخاري ان اكل الربوا من السبع الموبقات ونقل صاحب
الاجناس عن شهادة الاصل ولا تقبل شهادة آكل الربوا اذا كان مشهورا لانه اذا لم
يكن مشهورا فطريقه التهمة وعدالته ظاهرة فلا تبطل بتهمة المعصية لم تتحقق واما الذي
يلعب بالشطرنج اذا قامر عليه او شغله عن الصلوة او اكثر الحلف بالكذب او الباطل فلا تجوز
شهادته اما اذا لم يوجد احد هذه المعاني ولعب بالشطرنج وحافظ على الصلوة في وقتها
لم يقامر ولم يحلف بالكذب فانه لا يسقط شهادته وذلك لان العلماء اختلفوا في حرمة اللعب
بالشطرنج واباحته عند انعدام هذه المعاني فعلى قول مالك والشافعي حل كذا نقل مذهبهما
شمس الائمة السرخسي في شرح ادب القاضي في باب المسئلة عن الشهود ولان الناس
لا يعدونه من الكباير ولا يتحرون صاحبه فلا يرد شهادته ووجه قول الشافعي انه يشحذ الخواطر
وفيه تعلم امر الحرب من انتهاز الفرصة ودفع الكيد عن نفسه وذلك امر محمود فصار كاللعب
بالفرس والقوس ولنا ما روى صاحب السنن باسناده الى عقبة ابن عامر قال

لذا قال الخصاف في ادب القاضي وذكر ان القمار ونحو النرد [illegible] الكذب حرام ويسقط شهادته

رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من اللهو الا ثلث تاديب الرجل فرسه وملاعبته اهله ورميه بقوسه
ونبله فموجب هذا الحديث يكون اللهو بالشطرنج حراما لانه غير الثلاث وروى في كتاب الامالي في حرمة
الصحابة في باب الحاء مسندا الى حبة بن مسلم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ملعون من لعب بالشطرنج والناظر اليها كالآكل لحم الخنزير وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال ما انا من دد ولا الدد مني واما الذي يلعب بالنرد فمردود الشهادة على كل حال كذا في
الذخيرة وذلك لانه حرام بالاجماع **قوله** ولا من يفعل الافعال المستحقرة كالبول على الطريق والاكل
على الطريق هذا لفظ القدوري في مختصره وههنا نسخ المستحقرة والمستقبحة وكلاهما صيغة
اسم المفعول وروى المستخفة بالخاء المعجمة المكسورة وهو اصح النسخ وهي من التسخيف
وهو النسبة الى السخف وهو رقة العقل من قولهم ثوب سخيف اذا كان قليل الغزل ويروى
المستخفة بكسر الخاء اي الافعال المستخفة بصاحبها قال الناطفي في الاجناس وكان شيخنا
ابو عبد الله الجرجاني يحكي عن ابي بكر الرازي عن ابي الحسن الكرخي ان من يأكل في السوق بين
ايدي الناس لا تقبل شهادته وكذلك من يمشي في السوق بسراويل ليس عليه غيره لانه تارك
للمروة وقال الناصحي في تهذيب ادب القاضي حكي عن ابي الحسن ان شيخا لو صارع الاحداث
لم تقبل شهادته لان هذا استخفاف وان لم تحكم بفسقه لذلك **قوله** ولا تقبل شهادة من يظهر
سب السلف هذا لفظ القدوري في مختصره والمراد من السلف الصحابة والتابعون واحسنه
منهم وقال شمس الائمة السرخسي في شرح ادب القاضي قال ابو يوسف ايما رجل اظهر شتيمة
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون شهادته مقبولة وذلك لانه لو اظهر شتيمة واحد
من المسلمين لا تكون شهادته مقبولة وسقط عدالته فاذا اظهر الشتيمة لواحد من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يكون مقبولا ونقل صاحب الاجناس في الموضعين في ادب القاضي
وفي الشهادة عن نوادر ابي يوسف رواية ابن عباس لا اقبل شهادة من يشتم رسول الله
صلى الله عليه وسلم واقبل شهادة من يتبرأ منهم وفرق بينهما بان اظهار الشتيمة
مجونة وسفه لا يأتي بذلك الا ~~يظهر~~ الاوضاع والاسقاط وشهادة السخوط لا
تقبل ولا كذلك التبري لانه يعتقده دينا وان كان على باطل فلم يظهر فسقه وانما ابدى القول
بالجهار سب السلف لانه اذا اعتقد ذلك ولم يظهره فهو عدل في افعاله فان شهادته تقبل
كذا في شرح الاقطع **قوله** وتقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية اراد باهل الاهواء اصحاب البدع
كالخارجي والرافضي والجبري والقدري والمشبه والمعطل وسمي اهل البدع اهل الاهواء لميلانهم
الى محبوب نفوسهم بلا دليل شرعي او عقلي والهوى محبوب النفس من هوى الشيء اذا احبه
وقد مر في النفس في باب اقسام [illegible] وعند الشافعي لا تقبل شهادة اهل الاهواء
لان الفسق من حيث الاعتقاد شر من الفسق من حيث التعاطي ولنا ان صاحب الهوى
مسلم لا يتهم بالكذب اذا امتنع عن سائر محظور دينه وانما وقع فيما وقع لتشدده في الدين وذلك
مانع من الكذب لاسيما اذا اعتقد الكذب كفرا وهو مذهب الخوارج فيكون ذلك ابعد من التهمة
قال في شرح الاقطع قال محمد في الخوارج ما لم يخرجوا الى قتال اهل العدل فشهادتهم جايزة
لانهم لم يظهروا من انفسهم الفسق وانما اعتقدوه فاذا قاتلوا فقد اظهروا الفسق فلم تقبل

والمستخفة خ

في الجامع خ

اصحاب خ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)